

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن دخل قوم لامنعة لهم دار الحرب بغير إذنه .

قوله فإن دخل قوم لامنعة لهم دار الحرب بغير إذنه فغنموا فغنيمتهم فيه .

هذا المذهب وسواء كانوا قليلين أو كثيرين حتى لو كان واحدا أو عبدا جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و المحرر و الخلاصة .

وعنه هي لهم [بعد الخمس اختارها القاضي وأصحابه والمصنف والشارح والناظم .

وعنه هي لهم] من غير تخميس وأطلقهن في الهداية و المذهب .

فعلى الثانية : فيما أخذه بسرقة واختلاس اروايتان الثلاث المتقدمة ومعناه في الروضة .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن القوم الذين دخلوا لوكان لهم منعة : لم يكن ماغنموا

فيئنا وهو رواية عن أحمد يعني أنه غنيمة فيخمس .

قال المصنف والشارح : وهي أصح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وعنه أنه فيه جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى .

وقال الشارح : ويخرج فيه وجه كالرواية الثالثة .

وقال في الفروع : وقيل : الروية الثالثة هنا أيضا .

واختار في الرعاية الصغرى : هذا الوجه يعني أنه لهم من غير تخميس وقدمه في الحاويين